

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 283 - الفصل السادس في بيان خيار العيب إضافة الخيار إلى العيب
 من إضافة المفسب إلى السبب أي الخيار السذي يثبب بسبب
 العيب وخيار العيب يثبب للإمشتري من غير شرط وبلا
 مددة أي ليس لخيار العيب أجل معين فليذلك إذا طالع
 المشتري على عيب في المبيع ولم يقع منه ما يبطل خيار
 العيب أو يدل على الرضا بالمبيع دام له الخيار مددة
 حياته ولم يسقط لتعوده عن المخاصمة زماناً يملكه
 فيه المخاصمة (انظر المادة 67) حتى لو وجد في الدابة
 التي اشتراها عيباً وقصد ردّها إلى البائع فلم يجد
 فأمسكها عنده وأطعمها من غير أن يتصرّف فيها تصرّفاً
 يدل على رضاه بالعيب فله أن يردّها حينما يجد البائع
 كما أن له أن يرجع بنقصان العيب على البائع إذا تلفت
 الدابة خلال مددة الإيمساك أمّا عند الشافعي فخيار
 العيب على الفور ولا يبطل بقاءه ولا عذر ويعتبر
 الفور حسب المعتاد فلا يبطل من المشتري المصارعة خلاف
 المعتاد (باجوري) ويجري خيار العيب أياً في الإجارة
 والقسمّة وبديل الصلح (انظر كتاب الإجارة والصلح
 والقسمّة) ويثبب أيضاً في المهر وبديل المخالصة (
 هندية) - * * * * - خلاصة الفصل : 1 - يثبب خيار العيب
 من غير شرط وبلا مددة أمّا عند الشافعي ففورا 2 -
 يجري خيار العيب في البيع والإجارة والقسمّة وبديل
 الصلح والمهر وبديل المخالصة ' هندية ' 3 - يفتضي
 البيع المطلق أن يكون المبيع سالماً من كل عيب لأن
 الأصل السلامة من العيوب 4 - العيب الفاحش واليسير
 سيان في إيجاب الخيار 5 - يجب لثبوت خيار العيب تحقّق
 ستّة شروط 6 - يحق للإمخيار خيار العيب كائناً من كان
 فسوخ البيع إلا في خمس مسائل 7 - مئونة ردّ المبيع

بِخِيَارِ الْعَيْبِ تَلَزَمُ الْمُشْتَرِي . 8 - صَاحِبُ خِيَارِ الْعَيْبِ لَهُ
 قَبُولُ الْمَبِيعِ بِثَمَنِهِ الْمُسَمَّى كُلِّهِ وَلَيْسَ لَهُ إِمْسَاكُهُ وَنَقْصُ
 الثَّمَنِ بِمَا يُقَابِلُ الْعَيْبَ إِلَّا إِذَا رَضِيَ الْبَائِعُ أَوْ كَانَ ثَمَنُ
 مَانِعٍ مِنَ الرَّدِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ لَوْلَا وَصَافٍ حِمَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ . 9 -
 إِذَا أَدَّى الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِلَى الْبَائِعِ وَرَدَّ الْمَبِيعَ بِخِيَارِ
 الْعَيْبِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ بِمَا
 يُقَابِلُ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَهُ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ . 10 - فِي مَسْأَلَةٍ
 وَاحِدَةٍ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ 11 -
 لِدَعْوَى رَدِّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ أُصُولُ مُحَاكِمَةٍ خَاصَّةٌ . 12 -
 إِذَا كَانَتْ دَعْوَى رَدِّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ
 يَجِبُ إِنْجَابُهَا بِالْبَيْئَةِ وَلَيْسَ لِلْإِقْرَارِ وَالنَّكُولِ حُكْمٌ . 13 -
 يَنْتَقِلُ خِيَارُ الْعَيْبِ إِلَى الْوَارِثِ بِطَرِيقِ الْخِلَافَةِ لَا بِطَرِيقِ
 الْإِرْثِ لِلْمُورِثِ 14 - إِذَا كَانَ الرَّدُّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ وَقَعَ قَبْلَ
 الْقَبْضِ فَلِلْمُشْتَرِي فَسْخُ الْمَبِيعِ مِنْ نَفْسِهِ رَأْسًا بِشَرْطِ أَنْ